

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم /١٢٣**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** تعد السنة الخامسة في كليات الطب في الجامعات الحكومية السنة الأخيرة، ويسمح للطالب الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها.

**المادة ٢-** لا يحق للطالب البدء بالسنة التدريبية (السنة السادسة) في كليات الطب إلا بعد إنهاء جميع مقررات السنوات السابقة.

**المادة ٣-** يعد هذا القرار معدلاً للوائح الداخلية للكليات الطبية في الجامعات الحكومية.

**المادة ٤-** يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

**المادة ٥-** لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٦-** يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

٢٠١٤/١٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

